



الحقوق الأسرية للنساء في القدس في ظل السياسات الإسرائيلية التمييزية

رام الله - 2022

ورقة حقائق

تم إنجاز ورقة الحقائق ضمن مشروع "تطبيق اتفاقية سيداو في القدس" بالشراكة مع المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"



الحقوق الأسرية للنساء في القدس في ظل السياسات الإسرائيلية التمييزية

- في القدس، تواصل إسرائيل إجراءاتها التمييزية والعقابية وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين ومن بينها: الاعتقال المنزلي المفروض على القُصّر، والقيود على حرية الحركة، وسحب الهويات، والإخلاء القسري، وهدم البيوت ورفض طلبات لمّ الشمل. ولهذه الإجراءات ضرر غير متكافئ على المرأة، التي تتحمل المسؤولية الكبرى في رعاية الأسرة¹.
- قد تفقد المرأة الفلسطينية التي تعيش في القدس تصاريح الإقامة التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات لم الشمل المتبعة. حيث يتم منع الفلسطينيات في القدس الشرقية من العيش مع أزواجهن في حال كانت الزوجة من حملة هوية الضفة الغربية، ففي حالات الطلاق تمنع المرأة من المكوث في القدس، ما يجعلها عرضة لفقدان حضانة الأطفال إذا كانوا يحملون بطاقة الهوية المقدسية. بحيث لن تتمكن الأم من العيش في المدينة نفسها التي يقطن فيها أطفالها -أو حتى زيارتهم- لأن دخول غير المقيمين في القدس إلى القدس الشرقية يتطلب تصاريح دخول خاصة صادرة عن السلطات الإسرائيلية، حيث يعتمد تصريح الإقامة في هذه الحالة على قرار الزوج بتقديم طلب تجديد لتصريح الإقامة. وبالتالي، في حالة الطلاق، لن يُسمح للزوج السابق بتجديد تصريح زوجته السابقة. حيث يشكل هذا خطورة كبيرة على النساء اللواتي سيتحتم عليهن تحمل علاقات العنف باختلاف أنواعها، سواء كانت جسدية أم جنسية أم نفسية أم حرماناً من الحقوق، وعدم الإبلاغ عن العنف خوفاً من نقلها خارج القدس إذا لم يكن لديها تصريح إقامة، أو فقدان حضانة أطفالها في حالة الطلاق وسحب إقامتها. إذ تؤدي إجراءات الإقامة التعسفية والغافلة عن النوع الاجتماعي إلى زيادة خطر تعرض النساء للعنف الأسري والتبعية والسيطرة من قبل الأزواج.
- تؤكد الإحصائيات الخاصة بمركز المرأة تأثير عدم قدرة النساء على الحصول على لم الشمل على زيادة العنف المسلط عليهن، حيث تشير إحصائيات عام 2021 إلى أن 70% من النساء اللواتي لجأن لطلب الخدمات القانونية والاجتماعية في القدس، يحملن هوية مختلفة عن أزواجهن، أي يحملن بطاقة هوية الضفة الغربية، بينما كان الزوج يحمل بطاقة هوية القدس، ما أدى إلى زيادة حدة تأثير العنف عليهن، من حيث عدم قدرتهن على تنفيذ قرارات المحاكم، وعدم قدرتهن على ترك أزواجهن في حال التعرض للعنف، وفقدان حضانة الأطفال، لذلك ترى النساء أن لا خيار آخر لهن سوى البقاء في دائرة العنف، وذلك ببساطة لأنهن يشعرن أنه ليس لديهن خيار آخر.
- قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في عام 2021 بتوثيق 120 حالة حول تأثير الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النساء، حيث ركز في جزء منها على النساء في القدس، خاصة فيما يتعلق بهدم المنازل، وعنف المستوطنين، والوصول للخدمات، إضافة إلى سحب الهويات والتهجير القسري.

- من خلال هذا المشروع (2021-2022) تم جمع وتوثيق 30 إفادة واعتماد 28 بعد مرحلة التنقيح والمراجعة خلال فترة المشروع. شملت الإفادات قضايا نساء (أصوات نساء) من عدة مناطق جغرافية في القدس وضواحيها، 16 امرأة منهن مقيمات في أحياء القدس، من ضمنها راس العامود وجبل المكبر وبيت حنينا وسلوان وصور باهر ووادي الجوز والسواحة الشرقية، (2) امرأتان من بئر السبع، وامرأة واحدة تسكن في الأردن، حيث فرض عليها منع الدخول إلى فلسطين. إضافة إلى (10) نساء مقيمات في البلدة القديمة في القدس. وتراوحت الفئة العمرية للنساء ضحايا السياسات والقوانين التمييزية، والعنف الأسري ما بين 66-22 عامًا. أما فيما يخص الحالة الاجتماعية لهن فكانت كما يلي: 17 نساء متزوجات، 2 أرملتان، قضية طلاق لم يحكم بها، (1) منفصلة من دون طلاق، و6 مطلقات. -
- صنف المركز جميع القضايا على أنها انتهاك مركب، بحيث يتضمن عنفًا أسريًا وسياسات وقوانين تمييزية من قبل حكومة الاحتلال بما يخص الحقوق الأسرية للمرأة وقضايا لم الشمل. والعنف الأسري يشمل إجبار المرأة -غالبًا من قبل الزوج- على التنازل عن حقوقها المضمونة في إطار الزواج وفي بعض الحالات عن حضارة الأطفال، وهذا يتعارض مع اتفاقية سيداو والقوانين الوطنية. إضافة لذلك، يشمل العنف الأسري عنفًا جسديًا واقتصاديًا من قبل الزوج أو أفراد العائلة الآخرين مثل الأخ أو الأب، وإجبار المرأة على الزواج المبكر وحرمانها من حقها في التعلم. وهناك أيضًا عدد من الحالات (2) شملت تعدد الزوجات، الأمر الذي يعرض الزوجة لسحب حقها في المواطنة وما يشملها من حقوق مدنية واجتماعية واقتصادية أخرى. أما عن السياسات والقوانين التمييزية فتتمثل في -ولكن لا تقتصر على- قانون «إثبات إقامة» وما يتبع من سياسات مثل رفض مؤسسة التأمين الوطني تجديد الهوية، ومنع الدخول إلى فلسطين، وقرارات هدم البيوت (حالتان).
- وفقًا لإحصائيات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فإن هناك ما يزيد عن 40 ألف طلب لم شمل عائلات فلسطينية في القدس لم يتم إعطاؤهم لمّ الشمل، وذلك وفقًا لقانون المواطنة الإسرائيلي الصادر عام 2003، وهو قانون تمييزي عنصري ينتهك المادة 9 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويهدف إلى منع منح الإقامة أو إعطاء جنسية لأي شخص من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 متزوج/ة من مواطن/ة فلسطيني/ة يحمل/تحمل وثيقة هوية مقدسية أو يحمل/تحمل جنسية إسرائيلية. وبالتالي يمنع هذا القانون المواطنين الفلسطينيين والفلسطينيات من دخول القدس ومناطق الخط الأخضر، الأمر الذي يعرقل عيش النساء مع أزواجهن من حملة وثيقة الهوية المقدسية. أما إذا كانت المرأة من حملة وثيقة الهوية المقدسية، وانتقلت للعيش مع زوجها من حملة الهوية الفلسطينية، فإن المرأة تواجه خطر سحب هويتها من قبل سلطات الاحتلال، وبالتالي تجريدها من معظم حقوقها والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

- بتاريخ 10 آذار 2022، أقرت دولة الاحتلال -بأغلبية 45 صوتاً مقابل 15 صوتاً- قانوناً جديداً للمواطنة يعزز نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، ويعيد للوجود معظم التشريعات السابقة التي وردت في قانون المواطنة لعام 2003، والذي انتهى العمل به في السادس من تموز 2021، بعدما فشل الائتلاف الحاكم في ضمان الأغلبية اللازمة لتجديده. (بيان مركز القدس للمساعدة القانونية، 22 آذار 2022).
- إن إعادة المصادقة على هذا القانون يمنع بشكل كامل الفلسطينيين والفلسطينيات من سكان القدس أو داخل الخط الأخضر من تقديم طلبات لم الشمل مع أزواجهن/ زوجاتهم من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة، ما لم يتجاوز الزوج سن الـ 35 والزوجة الـ 25، ويشمل المنع سكان ومواطني كل من سوريا والعراق ولبنان وإيران، التي يضعها القانون في خانة الدول المعادية. وعليه، ووفق المادة 3 من القانون، فإن النساء الفلسطينيات دون سن الـ 25 والرجال دون سن الـ 35 ممنوعون من العيش برفقة أزواجهن/ زوجاتهم في القدس وخلف الخط الأخضر. وينص القانون على إمكانية منح بعض الاستثناءات لأسباب «إنسانية» من خلال «اللجنة الإنسانية» التي يعينها وزير الداخلية، على أن لا يتجاوز عدد هذه الاستثناءات 58 طلباً بالمجمل (بصرف النظر عن عدد الطلبات الإجمالي)، وهو عدد الاستثناءات نفسه الممنوح في عام 2018 (المادة 7 (ز)). والأسباب الإنسانية قد تشمل العنف المنزلي (المادة 7 (ج)) أو كون أحد الزوجين يحمل الجنسية السورية ومتزوجاً/ة من حملة الإقامة الدائمة في الجولان المحتل (المادة 7 (و)(2))، بينما وجود الأطفال لا يعتبر من الأسباب الموجبة للمعاملة الإنسانية (المادة 7 (و)(1)). (بيان مركز القدس للمساعدة القانونية، 22 آذار 2022).
- في حال تزوج امرأة من حامل للهوية المقدسية يتم وقف معاملة لم الشمل المقدمة من قبل الأهل ومن ثم يتطلب منها تقديم طلب جديد للم الشمل من قبل الزوج.
- النساء من حملة هوية الضفة الغربية لا يملكن حق تقديم لم شمل، والحق هو فقط للزوج حامل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، حتى وإن استوفت الزوجة الشروط المطلوبة لمعاملة لم الشمل وقدرتها على إثبات محل الإقامة.
- بينما في حالة حدوث مشاكل وخلافات أسرية تنتهي بالطلاق يتوجب على الزوجة إعادة تقديم لم الشمل عن طريق الأهل مجدداً، هذا إن لم تضع الداخلية عائقاً كونها أصبحت ابنة بالغة السن القانونية.

تعدد الزوجات:

- يلجأ الرجل الذي يحمل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية الراغب في تعدد الزوجات إلى التحايل على القانون، بطلاق المرأة في المحاكم الإسرائيلية وإعادتها إلى عصمته في المحاكم الأردنية ومن ثم الزواج عليها في المحاكم الأردنية.
- في حال كانت الزوجة سواء الزوجة الأولى أم الثانية من حملة الهوية الفلسطينية يمنح القانون الإسرائيلي صلاحية تسجيل الأبناء للأب صاحب الهوية المقدسية دوناً عن الأم، وقد تتضرر مصلحة الطفل الفضلى.

الحضانة:

• في حال لم تكن الأم حاصلة على لم الشمل فإنه يصعب عليها التحرك ومتابعة حقوق الأولاد أمام المؤسسات الرسمية في القدس. وفي حالة كانت الأم حاصلة على لم الشمل فإن الزوج في أغلب الحالات يقوم بتوقيف المعاملة وحرمانها من تصاريح الإقامة، وذلك لأن موضوع الحضانة يثار غالباً في حال حصول خلاف ونزاع بين الزوجين.

النفقة:

• إذا كانت الزوجة أو المطلقة من حملة الهوية المقدسية والزوج من حملة الهوية الفلسطينية، لا يتم تنفيذ أحكام النفقات. ما يجعل النساء يضطرن إلى رفع قضايا نفقات في المحاكم الفلسطينية سقف مبلغها أقل بكثير من المبالغ التي قد يحصلن عليها من المحاكم الإسرائيلية.

إشكالية تنفيذ قرارات المحاكم:

• إذا كان الزوج أو الطليق من حملة هوية الضفة الغربية ويقيم في المناطق وراء الجدار الفصل العنصري الاسرائيلي حتى وإن كانت تلك المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية، فلا تقوم الشرطة الإسرائيلية بتنفيذ تلك القرارات وإنما يتم تحويل الزوجة من حملة الهوية المقدسية إلى مكتب الارتباط، وفي كثير من الأحيان ترفض الجهات الفلسطينية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية كونها تعتبرها أحكاماً أجنبية لا تنفذ ولا تعتمد مبدأ المعاملة بالمثل.

إحصائيات:

• بحسب المعلومات المقدمة من قبل وزارة الداخلية الإسرائيلية فإن عدد طلبات لم الشمل التي تم البت فيها في عام 2014 هي خمسة طلبات فقط، وفي عام 2015 فإن عدد الطلبات العالقة بلغت 7 طلبات، وفي عام 2016 بلغ عدد الطلبات 4، وفي عام 2017 كان عدد الطلبات 4. بينما في عام 2018 كان هناك ارتفاع ملحوظ في عدد الطلبات التي لم يتم البت فيها، حيث بلغ عددها 56 طلباً. وفي عام 2019 بلغ عدد الطلبات 79، في حين إن عدد الطلبات عام 2020 بلغ 574.

• كما قام المركز بتقديم الدعم لناشطة مقدسية تقيم في الشيخ جراح في القدس، كإحدى صاحبات الحقوق التي تم تدريبها لتقديم قصتها للوفود الدولية، حيث قامت في 16 تموز 2021، بالمشاركة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في بودكاست مع برنامج الرابطة النسوية الدولية للسلام والحرية. وتمحورت حلقة البودكاست حول تأثير الحرب على النساء والفتيات، وعرضت تجربتها خلال الأحداث الأخيرة في الشيخ جراح في القدس.

- قام المركز خلال عام 2021 ولاحقًا بتنفيذ تدريب شامل لمجموعتين من الناشطات النسويات والمحاميات الشرعيات المتدربات لمدة 8 أيام تدريبية في القدس استهدفت (26) امرأة، إضافة إلى عقد تدريب آخر في منطقة الخليل استهدفت (16) امرأة. ورُكّزت هذه اللقاءات على موضوع الحماية والحقوق القانونية والاجتماعية في القدس، والنوع الاجتماعي، وحقوق المرأة التي يكفلها القانون، وتنازع القوانين وأثره على النساء، وقانون الأحوال الشخصية وعقد الزواج وشروط عقد الزواج، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ومفهوم الحماية من العنف ضد المرأة، والجرائم الإلكترونية، والميراث، ومهارات التيسير.
- قام المركز باختيار 29 امرأة من كل من القدس والخليل، وتقديم الدعم والإسناد لهنّ من أجل عقد جلسات توعية لنساء أخريات في مجتمعاتهنّ المحلية، حيث نفذن 37 لقاء استهدفت 610 نساء.
- وعليه تم خلال عام 2021 عقد جلسات توعية استهدفت المجتمع المحلي في المناطق المهمشة، من خلال استهداف 60 مشاركًا ومشاركة من أعضاء المجتمع المحلي في قرى شمال غرب القدس (رافات وبيت عنان).



للارشاد القانوني والاجتماعي

مرکز المرأة

Women's Centre for Legal Aid and Counselling